المنتدى التونسي
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كراسات المنتدى عدد 9

# العنف الجندري ضد النساء

إشراف وتحرير
**أم الزين بن شيخة**

نوفمبر 2023

07

# إشكالية ظاهرة تقتيل النساء وضعف آليات الحماية

فتحية السعيدي أستاذة
باحثة في علم الاجتماع

يتناول هذا المقال موضوع تقتيل النساء وآليات الحماية ويحاول تعريف هذه الجريمة ويوضح صعوبات الاعتراف بها كونها جريمة قائمة على أساس الجنس ومرتبطة بالهوّية الجندرية. ويبيّن ارتباط هذه الجريمة بجرائم العنف المبني على الاجتماعي الذي يعتبر الاهتمام به، سواء على صعيد دولي أو وطني، حديث نسبيا، وما زال يشهد بعض التعثّر بالخصوص فيما يتعلّق بتقتيل النساء كجريمة لها خصوصية وتحمل دلالات مرتبطة ببنية الثقافة الذكورية وبما ترسّب في المتخيل من تمثلات اجتماعية قائمة على أفعال التمييز والإقصاء والاستبعاد للنساء. وهو ما يفسّر المطالبات المتواصلة بالاعتراف بهذه الجرائم الخصوصية من أجل مقاومتها والحد من آثارها على المجتمع. كما يتناول المقال، آليات الحماية التي أقرها القانون الأساسي عدد 58-2017 ويبيّن الخلل في تطبيقها. فهي آليات يمكن أن تساعد من الحد من جرائم العنف وخاصة منها ظاهرة تقتيل النساء.

**الكلمات المفاتيح:** العنف المبني على النوع الاجتماعي - تقتيل النساء féminicide - التمثلات الاجتماعية - الفرد والمجتمع - آليات الحماية والتعهد بالنساء ضحايا العنف - التمييز والمساواة في السلطة - الهيمنة الذكورية.

## مقدمة

تصف المساواة بين الجنسين الوضع الذي يتمتّع فيه النساء والرجال بحقوق وفرص متساوية، حيث يتم تقدير وتفضيل سلوك وتطلّعات ورغبات واحتياجات النساء والرجال على قدم المساواة. كما يتضمّن ضمان المساواة في الوصول إلى الموارد وتوزيع الموارد، إضافة إلى أنّها تحيل على مفاهيم أوسع ترتبط بالهوية الجنسية ومجمل التمثلات الاجتماعية والأعراف المرتبطة بما هو ذكوري وأنثوي، وبالتوجه الجنسي. وتعتبر المساواة بين النساء والرجال هدفا أساسيا لأي مجتمع يقوم على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويعدّ العنف المبني على النوع الاجتماعي أحد أبرز مظاهر التمييز واللامساواة في السلطة بين الجنسين، فهو كسلوك اجتماعي مرتبط بالهيمنة الذكورية التي تفرض تراتبية اجتماعية تحدّد في متنها الأدوار والمكانة الاجتماعية لكلا الجنسين على أساس التمييز والاستبعاد للنساء من الفضاء العام. ويعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكًا للحقوق الإنسانية للنساء، وهو لا يؤثر فقط على ضحاياه المباشرين بل يؤثر أيضًا على المجتمع ككل، كما أن له كّلفة مادية واقتصادية عالية. فكيف تمّ تناول العنف المسلط على النساء؟ وما هي مظاهره المتعدّدة، بما في ذلك، ظاهرة تقتيل النساء بوصفها أقصى شكل من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ وما هي الإشكاليات المرتبطة بموضوع تقتيل النساء؟

## النساء والمجتمع، أو في إشكالية العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

في الفصل الثاني من كتابه الفرد والمجتمع، انطلق جورج زيمل من التساؤل الذي طرحه إمانويل كانط في القرن الثامن عشر: **"كيف تكون الطبيعة ممكنة؟"** وذلك، لكي يجيب عن تساؤله: **كيف يكون المجتمع ممكنا؟"**. وبمعزل عن التساؤل الإبستمولوجيي لكانط الذي يهدف إلى معرفة الطبيعة التي اعتبرها "لا توجد إلاّ لأن هناك عقولا تفكّر

فيها"[1]، بما يعني أن الطبيعة ليست شيئا غير محض **تمثّل** لها، فإن جورج زيمل يتجاوز التساؤل المعرفي عند كانط "لأنه لا يطرح سؤال كيف تكون معرفة المجتمع ممكنة وإنما كيف يكون المجتمع ممكنا"[2]. فالمجتمع عند جورج زيمل ليس ممكنا إلاّ من خلال الانطباعات الحسّية والتمثلات الاجتماعية التي تمّ استبطانها من الأفراد والجماعات وفق بنية ثقافية خاصة بكل مجتمع يتمّ من خلال تناقل تلك التمثلات وإنتاجها عبر الأجيال والعقود.

المجتمع، إذن، ليس شيئا آخر غير تمثل المجتمع، فهو "الوحدة الموضوعية التي لا تحتاج إلى ملاحظ خارجا عنها"[3]، بما يعني أن عقل الفرد يلاحظ ويتمثّل الطبيعة وهو خارجا عنها، فهو ليس أحد مكوّناتها ولكنه في المجتمع هو مكوّن أساسي له، وأن "ما يميّز المجتمع هو أن الأفراد الذين يحملون تمثّلا عنه هم الذين يكوّنونه"[4]، فهذه التمثّلات هي نتاج المكوّنات الفردية والتجربة الإنسانية التي تجري فيها **عملية الاجتماع** أو الشكل الذي يكون عليه المجتمع. وهي نظرة من الداخل وليست من الخارج، تتطلّب الوعي. ومن هذا المنطلق، فإن العلاقات الاجتماعية القائمة بين أفراد المجتمع هي دائما نتاجا للتجريدات الاجتماعية، فهي صورة معمّمة على الآخر. فعلاقات النوع الاجتماعي وأدواره وصور النساء والرجال ومكانتهم-هن الاجتماعية، هي في الواقع ليست سوى انعكاس لطبيعة الاجتماع وثقافته وظروفه وقوانينه العُرفية والقانونية المندرجة ضمن سياق بنيوي. وفي إطار هذا السياق البنيوي يتمّ وضع الآخرين في أنماط و "تتوسّط عملية التنميط هذه المعرفة والفعل (الاجتماعي). وعلى الرغم من أننا نقبل أن يكون للآخرين شخصياتهم الفردية، فإن معرفتنا بهذه الشخصية الفردية تصدر من الأنماط العامة، أي

---

[1] جورج زيمل، **الفرد والمجتمع: المشكلات الأساسية للسوسيولوجيا**، ترجمة حسن أحجيج، مصر، رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص. 73.

[2] المرجع نفسه، ص. 73.

[3] المرجع نفسه، ص. 73- 74.

[4] المرجع نفسه، ص. 74.

من الهوّيات المنمّطة التي نسندها للآخرين"[5]. فالصور النمطية للنساء هي في واقع الأمر حزمة من التجريدات الاجتماعية التي ترسّخت في المتخيّل الجمعي عبر عقود وأجيال وشكّلت الهوية الجندرية. وتتحكّم هذه الصور المنمطة في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين النساء والرجال ونوعيتها وتعكس علاقات السلطة بين الجنسين، كما أنه من خلالها يمكن فهم مواضيع متنوّعة متعلّقة بالنساء وأدوارهن ونسب مشاركتهن في الحياة العامة، ودرجة مساهمتهن في اتّخاذ القرار، وتعرّضهن للعنف بكافة أشكاله وخاصة التسامح مع هذه الظاهرة، وغيره من مواضيع أخرى.

إن تفكيك ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي وفهمها، ليس أمر هيّنا بالنظر إلى تنوّع المقاربات النظرية التي تناولت ظاهرة العنف، وتعدّد المفاهيم المتّصلة به. فلئن كان العنف ظاهرة بشرية ضاربة في القدم وموجودة في كل مجتمع فإن الاشتغال على العنف المسلّط على النساء يتطلّب استدعاء عديد المقاربات والمداخل النظرية المتعدّدة الاختصاصات، وذلك، لفهم طبيعته وتحليل المطالبات النسائية والحقوقية التي ارتبطت به. ويعني العنف، بشكل عام، كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسدياً أو نفسياً أو جنسيا. ويمارس من طرف جماعة أو فرد ضد أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولاً أو فعلاً. ويعتبر حسب تعريف منظمة الصحة العالمية، بأنه "الاستخدام المادي للقوة أو السلطة، سواء أكان بالتهديد أو بالفعل ضد فرد أو مجموعة أفراد أو حتى المجتمعات، والذي بدوره يؤدي إلى سوء النمو أو الدمار أو الأذى النفسي أو الموت أو الإصابة"[6]. وتتمثّل خصوصيةالعنف المسلط على النساء والمبني على النوع الاجتماعي بأنه **عنفا يمارس على النساء لكونهن نساء**، فهو عنف يجسّم طبيعة علاقات السلطة في الفضاء الخاص، ويرتبط بالمكانة الاجتماعية الرمزية للنساء ضمن الفضاء الاجتماعي، ويقع في إطار تقسيم تقليدي وتمييزي للعمل ومن منطلق نظرة معيّنة للمرأة

---

[5] **جورج زيمل، الفرد والمجتمع: المشكلات الأساسية للسوسيولوجيا**، مرجع سابق، ص. 75.

[6] ورد تعريف العنف في **التقرير السنوي العالمي حول العنف والصحة**، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، جنيف، 2002.

كونها موضوعا للجنس وأداة له. فهو (أي العنف المبني على النوع الاجتماعي) يختزل صورا نمطية تسيّطر على المخيال الجمعي ومترسّخة في الذاكرة الجماعية للشعوب تنهل من الثقافة البطريركية-الذكورية. وهي صور قد تبلّورت في متن موروث ثقافي واجتماعي لا يرى في النساء سوى ذلك الوعاء الطبيعي للرغبة الجنسية بمعزل عما يمكن أن تستشعره المرأة من أذى أو غبن. كما أنه نتاج طبيعي لوضع اللاّ مساواة في السلطة بين الجنسين. فقد فُرضت هذه الممارسات الحاطة من الكرامة على المرأة من **موقع استبطانها للضعف والتمييز في إطار تنشئة اجتماعية تقليدية وداخل بناء ثقافي منتج لنماذج سلوكية لا تعترف بحقوق النساء.** وإن ما يرسّخ هذه الظاهرة هو التسامح والسكوت عنها من منطلق اعتبارها ممارسة مندرجة ضمن "المعتاد والطبيعي" في غطار عملية التفاعل الاجتماعي بين الجنسين.

إن عدم الإقرار باللاّ مساواة في السلطة بين الرجال والنساء وعدم الاعتراف بأفعال التمييز بين الجنسين، يجعل العنف الفردي الممارس على النساء منظّما في شكله الجماعي أو الاجتماعي. ويتغذى هذا العنف من التمثلات الاجتماعية التي تبرّر أفعاله وأشكاله، وتجد مختلف أفعال العنف حاضنة لها من خلال **العنف الرمزي** الذي يعرّفه بيار بورديو بأنّه عبارة عن عنف لطيف وغير محسوس وغير مرئي بالنسبة لضحاياه، فهو عنف يمارس عبر الطرائق والوسائل الرمزية الخالصة، أي: عبر التواصل والتفاعل والتنشئة الاجتماعية[7]. وهو يختزل نظرة اجتماعية تمييزية للنساء يتم من خلالها توزيع وتقسيم أدوار النوع الاجتماعي وتحديد نوعية علاقاتالنوع الاجتماعي القائمة على الهيمنة الذكورية.

إن فعل العنف بصفته فعلا تمييزيا ينزع عن المرأة ذاتيتها وخصوصيتها لكونه يمسّ من حرمتها الجسدية والمعنوية، وبحكم طبيعة علاقات النوع الاجتماعي داخل مجتمعات بطريركية-ذكورية، فهي أفعال يتداخل فيها السياسي بالاقتصادي والأخلاقي

[7] Voir : Pierre Bourdieu, *La domination masculine*, Paris, éd Seuil, 2002, pp. 53-78.

والقانوني، وترتبط بالتاريخي وبمظاهر السلطة في المجتمع وبالتمثّلات والتصوّرات الاجتماعية. ونشير إلى أن اعتبار العنف كأقصى شكل من أشكال التمييز قد تمّ منذ صدور الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز المعروفة باتفاقية كوبنهاجن 1975 ولكن على مستوى دولي، يعتبر تناول موضوع العنف المسلّط على النساء، حديثا نسبيا "فقد برز هذا الموضوع في المؤتمر العالمي الذي عقد في نيروبي 1985 لمراجعة وتقييم انجازات عقد الأمم المتّحدة للمرأة، وبخاصة في المنتدى غير الحكومي الموازي له، **كباعث قلق جدي**. فقد ربطت الاستراتيجيات التي اعتمدها المؤتمر بين إرساء السّلام والحفاظ عليه وبين اجتثاث العنف ضد النساء في الفضاءين العام والخاص. كما اعتمدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1992 **التوصية العامة عدد 19 التي حددت العنف القائم على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة،** وفي 1993 صدر إعلان الأمم المتّحدة حول العنف. وواصل المجتمع الدّولي في اتّخاذ التدابير حول هذا الموضوع، فوضعت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان سنة 1994، آلية حقوق الإنسان الخاصة بالنوع الاجتماعي والمتمثّلة بالمقرّر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وزوّدته بصلاحيات لطلب المعلومات حول العنف وتلقّيها وتقديم التّوصيات حول التدابير اللاّزمة للقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي"[8].

## في إشكالية مفهوم تقتيل النساء Féminicide

تعتبر عمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس (قتل الإناث) من أكثر المظاهر وحشية وتطرفًا لسلسلة متّصلة من العنف ضد النساء والفتيات، وتتّخذ العديد من الأشكال المترابطة والمتداخلة. ويُعرَّف تقتيل النساء بأنه القتل العمد بدافع جنساني Sexiste، بمعنى آخر، هو قتل النساء لكونهن نساء. ويمكن أن يكون الدافع وراءه الأدوار النمطية

[8] فتحية السعيدي، **العنف الرقمي - الافتراضي المسلط على الناشطات في المجال العام**، تونس، منشورات جمعية أصوات نساء، 2023، ص. 7.

للجنسين، أو التمييز ضد النساء والفتيات، أو علاقات القوة غير المتكافئة بين النساء والرجال، أو الأعراف الاجتماعية الضارة.

ويُعد مفهوم تقتيل النساء[9] Féminicide حديثا من حيث الاستعمال ويعني فعل القتل المبني على الجنس أو النوع الاجتماعي، وهو مصطلح يعود إلى اللغة اللاتينية شأنه في ذلك شأن مصطلح Fémicide. فهو متكوّن من جزأين: "Fémini-" وتعني امرأة بما تحمله من معاني ثقافية ورمزية، ومن إضافة "cide" وتعني باللاتينية فعل القتل، أما قتل الإناث Fémicide فهو الآخر متكوّن من جزأين: -Fémina، وهي تحيل على الجنس وذلك للتمييز، ومن إضافة "cide"، وهو مصطلح شبيه من حيث هيكلته بمصطلح "قتل الإنسان" Homicide الذي يشير إلى جريمة ترتكب لأي سبب في حق إنسان (ذكر أو أنثى) من قبل إنسان آخر (ذكر أو أنثى). ونشير إلى أن مفهوم تقتيل النساء Féminicideقد عوّض مصطلحات أخرى، مثل جريمة "دراما الانفصال" أو "دراما الغيرة" أو "الجريمة الناجمة عن العشق Crime passionnel " أو "تراجيديا الخيانة"[10]، وغيرها من التسميات الأخرى التي طغت لعقود من الزمن والتي تحمل في ذاتها مبرّرات لفعل القتل الذي يتمّ في الأوساط الحميمية ويقترفها الزوج أو الصديق الحميم أو الأخ أو الأب. كما أن استعمال النسويات لمصطلح "تقتيل" النساء كترجمة لمفهوم Féminicide باللغة الفرنسية بدلا عن "قتل" النساء، هو بغاية التشديد والتأكيد على خصوصية هذه الجريمة التي يجب أن يتمّ الاعتراف بها ليست فقط كجريمة يعاقب عليها القانون بل كجريمة متّصلة بالنوع الاجتماعي وبدلالاته الرمزية والاجتماعية

[9] Reconnaissons le féminicide, *Qu'est-ce que le féminicide,*
[En ligne] https://reconnaissonslefeminicide.olf.site/quest-ce-que-le-f/ (Consulté par l'usager le 25-8-2023)

[10] Pour de plus ample données, voir Monia KARI et Hayet OURTANII, *Etats des lieux sur les féminicides en Tunisie,* Tunis, Production du FNUAP, UNION Européenne, Faculté des Sciences juridiques et Politiques de Tunis et EMNA : Pour une réponse intégrée aux violences fondées sur le genre, 2022.

والثقافية المترسّبة في المجتمع، فهو قتل للنساء بسبب هوياتهن الجندرية[11]، أي بسبب الجنس كخاصية ثقافية وكمكانة اجتماعية ضمن تراتبية المجتمع، وهو ما يستوجب تدخل الدولة[12] لكونها تضطلع بمهمة حماية النساء من العنف كما تشير إلى ذلك القوانين الجاري بها وأبرزها القانون الأساسي عدد 58-2017.

إن قتل الإناث كظاهرة اجتماعية قد سبقت ظهور مفهوم Féminicide، فالقتل حقيقة اجتماعية موجودة قبل تسمية هذه الجريمة وإعطائها معنىً قائما على النوع الاجتماعي بما يتضمّنه من صور نمطية ومن محاولات للسيطرة على أجساد النساء وحيواتهن. وهذا القتل الناجم بسبب الجنس موجود منذ القدم عندما كانت توأد الإناث لكونهن جنسا غير مرغوب فيه داخل الجماعات الأثنية أو العرقية أو غيرها، فهو قتل قد تمّ التشريع له اجتماعيا بالاستناد على الأعراف والمعتقدات، فالنساء في هذه الجماعات البدائية والمجتمعات التقليدية لها مرتبة ثانوية ومكانة اجتماعية من درجة ثانية. وهو ما يبيح تعنيفها ومعاملتها بوحشية واغتصابها وقتلها واستبعادها. ولئن تغيّرت الأزمنة وتطوّرت المجتمعات وتمّ تجريم العنف وقتل الإناث فإن الكثير من الرواسب الاجتماعية والصور النمطية قد ظلّت متواصلة إلى اليوم، وهو ما يفسّر عديد السلوكيات والممارسات الاجتماعية، منها التسامح مع العنف المسلط على النساء واستبعادهن من المشاركة في الحياة العامة. أما بخصوص، جريمة القتل وإن تمّ الاعتراف بها كجريمة في العصور الحديثة شأنها في ذلك شأن كل جرائم القتل إلاّ أنّه لم يتم استيعاب هذه الظاهرة في تفردها

---

[11] **Larousse**, Concept du féminicide,
[En ligne] https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/f%C3%A9minicide/188519,
(Consulté par l'usager le 25-8-2023)

[12] جاء في الفصل 46 من دستور 2014:"تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات. وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". ويعتبر هذا الفصل من بين الفصول التي كانت نتيجة نضالات المجتمع المدني والضغط الذي مورس على المجلس الوطني التأسيسي خلال اعتصام الرحيل سنة 2013.

وفي خصوصيتها التي تحيل على الثقافة البطرياركية القائمة على التمييز والإقصاء والتهميش واستبعاد النساء وعدم الاعتراف بالمساواة بين الجنسين.

## تقتيل النساء، امتداد طبيعي للعنف المبني على النوع الاجتماعي

لا ترتبط ظاهرة تقتيل النساء بمجتمع دون آخر، فهي ظاهرة عالمية موجودة في كل الدول ومرتبطة بالثقافة الأبوية وبظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي. وهذا ما يفسّر توجّه منظمة الأمم المتحدة للاهتمام به الظواهر من خلال الوكالات المتخصصة التابعة لها وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ONU FEMMES. ولئن اعتُبر الاهتمام بالعنف المسلّط على النساء حديث نسبيا من حيث التناول على صعيد دولي كما بيّنا سابقا، فإن التوجّه خلال السنوات الأخيرة للاهتمام بتقتيل النساء مرتبط بزيادة الوعي بهذه الظاهرة الخطيرة. فقد اتّجهت هذه الوكالات والمنظمات الدولية إلى فهم هذه الظاهرة من خلال محاولات توفير الاحصائيات والتشجيع على دراسة هذا الموضوع. وقد نشرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ONU FEMMES خلال الستة عشرة يوما لمناهضة العنف المسلط لسنة 2021 معطيات حول ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبيّنت أنه خلال "سنة 2021 قُتلت حوالي 45000 امرأة وفتاة حول العالم على يد شريكهن الحميم أو أفراد الأسرة الآخرين (بما في ذلك الآباء والأمّهات والأعمام والأخوة). وهذا يعني أنه في المتوسط تُقتل أكثر من خمس نساء أو فتيات كل ساعة على يد أحد أفراد أسرهن. وأن الشركاء الحميمون الحاليون والسابقون هم مرتكبو جرائم تقتيل النساء حيث يمثلون 65 % في المتوسط جميع جرائم القتل التي يرتكبها الشريك-العشير أو أحد أفراد الأسرة"[13]. ونتبين من هذه الاحصائيات أن منسوب العنف مرتفع جدا في الأوساط

[13] Dorra LOUDHIF MIDANI, *Cinq faits essentiels à connaître sur le féminicide*, Tunis, ONU FEMMES Tunis, (2022) publié le 25 Novembre, [En ligne] HTTPS://TUNISIA.UN.ORG/FR/209314-CINQ-FAITS-ESSENTIELS-%C3%A0-CONNA%C3%AETRE-SUR-LE-F%C3%A9MINICIDE

الحميمية والعائلية بالمقارنة مع نسب العنف الممارس في الفضاء العام ومن غير الشريك أو القريب. ويفسّر هذا الارتفاع لمنسوب العنف الذي يصل إلى جرائم القتل في الأوساط الحميمية والأسرية بهذا النزاع المتواصل حول السلطة بين النساء والرجال الذي يشمل حق التصرّف في النساء وفي أجسادهن. ويعد "تقتيل النساء قضية تؤثر على جميع البلدان والأقاليم على مستوى العالم. ووفقا لتقرير الأمم المتحدة لسنة 2021، سجلت آسيا في عام 2021 أكبر عدد من جرائم قتل الشركاء الحميمين وأفراد الأسرة، حيث بلغ عدد الضحايا حوالي 17800 ضحية، تليها 17200 في أفريقيا، و7500 في أمريكا، و2500 في أوروبا، و300 في أوقيانوسيا. وبعد تعديلها لتتناسب مع إجمالي حجم السكان، تظهر البيانات المتاحة أنه في عام 2021، قُتلت 2.5 امرأة وفتاة لكل 100 ألف شخص على يد شريك حميم أو أحد أفراد الأسرة في أفريقيا، مقارنة بـ 1.4 في أمريكا، و1.2 في أوقيانوسيا، و0.8 في آسيا، و0.6 في أوروبا"[14].

أما تونس، ولئن نفتقر للمعطيات الإحصائيات الخاصة بهذه الظاهرة فإنه خلال السنتين الأخيرتين (2022-2023)، لوحظ تنديدا واسعا بجرائم القتل التي راحت ضحيته نساء، وهو تنديد ترافق باحتجاجات متعدّدة ومطالبات بالحماية، وتزعمّ هذا التنديد الديناميكية النسوية[15] التي اتّجهت إلى رصد هذه الظاهرة واعتبرتها "جريمة دولة" في محاولة لتحميل الدولة مسؤولياتها في مجال حماية النساء والتكفّل بالتعهّد بالنساء ضحايا العنف. وتفيد الإحصائيات الصادرة عن الديناميكية النسوية أن عدد النساء القتيلات خلال سنة 2022 قد بلغ 22 ضحية وأن هذا العدد مرشّحا للارتفاع سنة 2023 التي سجلّت تسعة جرائم في ظرف أربعة أشهر فقط. ودعت الديناميكية النسوية الدولة إلى الاضطلاع بمهامها ومعالجة الخلل الملاحظ في مجال الحماية. وهو خلل ناجم عن بطء إجراءات

[14] Ibidem.

[15] تأسست الديناميكية النسوية في أوت 2021 بمبادرة من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. والديناميكية النسوية هي عبارة شبكة من الجمعيات النسوية المستقلة والجمعيات العاملة في مجال حقوق النساء وتضم تسعة جمعيات من مناطق مختلفة من الجمهورية.

الحماية وعدم إيلاء أهمية لمطالبات الضحايا بحمايتهن وتوفير آليات الحماية الضرورية التي تتطلّبه أوضاعهن. ويبين الجدول التالي توزيع ضحايا التقتيل وهوية الجاني والجهة وطريقة القتل:

## حصيلة جرائم قتل النساء لسنة 2023

| التاريخ | الولاية | الضحية | الجاني | طريقة القتل |
|---|---|---|---|---|
| 02/01/2023 | بوحجلة | زوجة | زوجها | طعنا بسكين |
| 03/02/2023 | زغوان | فتاة قاصر | قريب الام | كسر على مستوى الجمجمة |
| 07/02/2023 | تونس | امرأة مهاجرة | مجموعة من جنوب الصحراء | مجهول |
| 20/02/2023 | صفاقس | زوجة وام | زوجها | الذبح |
| 02/03/2023 | دوار هيشر منوبة | امرأة زوجة | زوجها | طعنا بالسكين |
| 15/03/2023 | صفاقس منزل شاكر | زوجة | زوج | القاء في البئر |
| 01/04/2023 | دوار هيشر | زوجة | زوج | طعنا بالسكين |
| 12/04/2023 | القيروان | امرأة زوجة | زوجها | خنقا |
| 15/04/2023 | المنزه تونس | زوجة | زوجها | طعنا بالة حادة |

**المصدر**: الديناميكية النسوية، أفريل 2023

يشير الجدول إلى أنّه من مجموع تسعة ضحايا تقتيل نجد سبعة تمّت فيها عملية القتل من الزوج بما يؤكّد أن هذه الجرائم ترتفع خاصة في الوسط الأسري الحميم، وهذا ما تمّ التأكيد عليه في العديد من الدراسات التي تناولت موضوع العنف المسلط على

النساء. ويفيد المسح الاجتماعي وهو دراسة كمية[16] أنجزها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بأن امرأة على اثنين تعرضت على الأقل مرة خلال حياتها لشكل من أشكال العنف. وأن 78.2 % من النساء قد تعرّضن إلى عنف جنسي من قبل الشريك مقابل 68.5 % عنف نفسي و47.2 % عنف جسدي وهو ما يبيّنه الرسم البياني التالي:

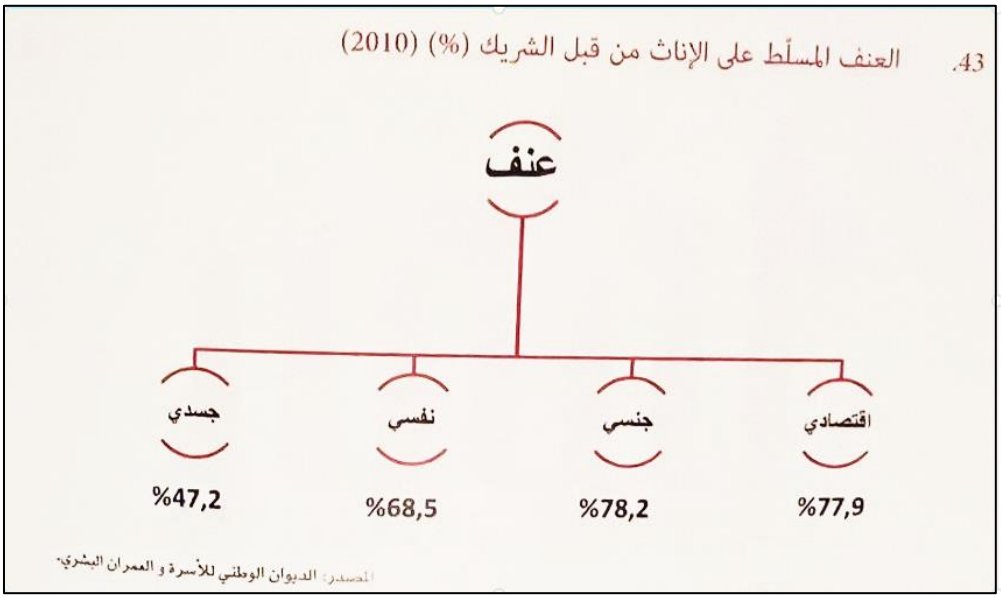


**المصدر:** الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، المسح الاجتماعي لسنة 2010

كما بيّنت الدراسة[17] نفسها أن فارق توزيع أشكال العنف المسلّط حسب الوسط الرّيفي والحضري ضئيل جدا وليس ذي دلالة كبيرة، بما يعني أن هذا المتغيّر يؤكّد أن ظاهرة

[16] العنف في الفضاء العام، صدرت الدراسة سنة 2010 عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. وتجدر الإشارة إلى هذه الدراسة قد أجريت سنة 2010 على عينة ممثلة للمجتمع بلغ حجمها 3873 مستجوبة تتراوح أعمارهن بين 18 سنة و64 سنة.

[17] اعتبرت الدراسة التي قام بها الديوان الوطني للأسرة والعمرة البشري حول الصحة والعنف المسلط على النساء مرجعا مهما. فقد ارتكز الناشطون والناشطات في الحقل المدني عليها لمطالبة الدّولة بتحمّل مسؤولياتها للقضاء على العنف المسلط على النساء خلال حملة المناصرة التي أدت في النهاية إلى صدور القانون الأساسي عدد 58-2017.

العنف ليست مرتبطة بالريف أو بالمدينة بل هي ظاهرة اجتماعية عامة موجّهة إلى كافة النساء بمعزل عن سنّهن أو مستوى تعليمهن أو عن الوسط الريفي أو الحضري. وأن هذه الظاهرة ترتفع خاصة داخل الأسرة وبين الزوجين. ويبين الرسم التالي، توزيع أشكال العنف المسلط على النساء حسب شكل العنف والوسط الاجتماعي.

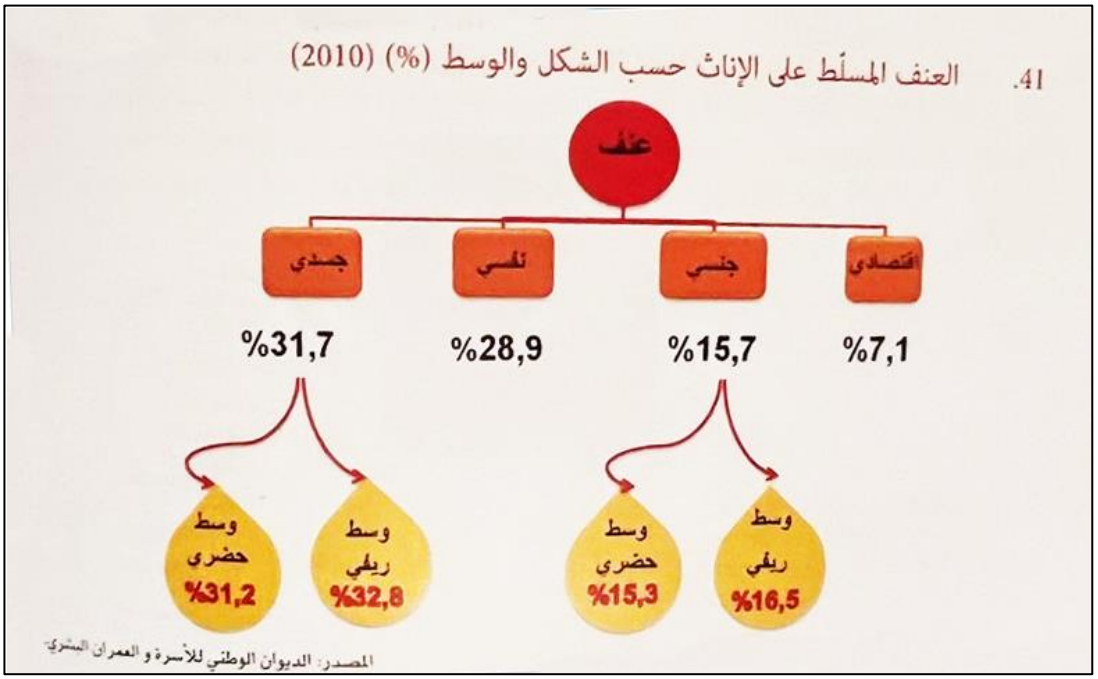


**المرجع:** المرأة والرجل في تونس؛ مؤشرات وأرقام، منشورات مركز الكريديف، تونس، 2016، ص80

إن الإشكال ليس في تنوّع أشكال العنف بل في اتساع مساحة ممارسات العنف وارتفاع منسوب الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة. وإنه على الرغم من أن القتل فعلاً شديد العنف في حد ذاته إلا أن حوادث القتل التي تمّ رصدها خلال السنتين الأخيرتين في تونس تشير إلى حجم هائل من القسوة والوحشية. ولئن تعدّدت وتنوّعت أسباب العنف المسلّط

على النساء من أسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية فإن القاسم المشترك بين كافة أشكال العنف وأنماطه يظل دائما مرتبطا ببنية الثقافة الأبوية وما أنتجته من صورة نمطية ومن توزيع للأدوار ومن نظرة اجتماعية لا ترى النساء إلاّ من خلال مجموعة من التصورات والتمثلات الاجتماعية التي تكرّس الهيمنة الذكورية التي بنيت على أساسها علاقات وأدوار النوع الاجتماعي التي يوضحها الرسم البياني التالي:

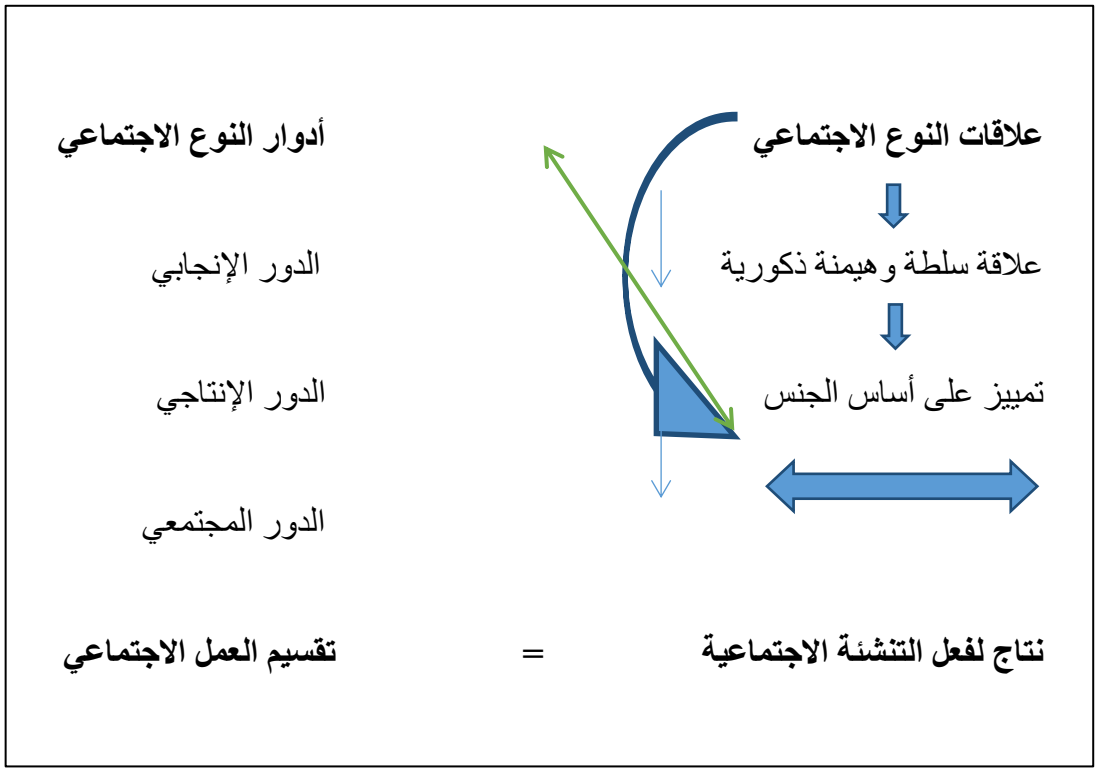


تفسّر علاقات النوع الاجتماعي القائمة على الهيمنة الذكورية كافة أشكال التمييز التي يتمّ تمريرها عبر عملية التنشئة الاجتماعية وترتبط كل مظاهر العنف، أيضا، بأدوار النوع الاجتماعي. فالعنف المسلّط على النساء بما في ذلك تقتيل النساء كأبشع صورة له، يعد مظهرا لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدّت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها، ونتيجة لذلك، فإن ديناميات العنف ضد المرأة وصوره التي تتعرّض لها النساء، وشدّته وتكراره، وعواقبه، تختلف اختلافًا كبيرًا

عن العنف الذي يتعرّض له الرجال. ونشير إلى أن الدراسات النسوية "تؤكد على أن العنف هو إحدى الوسائل المتاحة للرجل لقمع المرأة والحفاظ على النظام الأبوي. ومن ثمّ فإن هذه الدراسات تضع في قلب المشكلة توزيع السلطةفي مجتمع يتسم بعدم المساواة بين الجنسين. وعدم المساواة القائمة، هيجزء لا يتجزأ من القوانين والسياسات والممارسات التي تضفي الشرعية على العنف الممارس على النساءالذي تدعمه الظروف الاقتصادية التي تمنععلى المرأة أن تترك العلاقة التي تكون فيها ضحية سوء المعاملة"[18].

## آليات الحماية والقوانين المناهضة للعنف والتقتيل؟

تميّز منظمة الصحة العالمية بين أربعة أنواع من جريمة تقتيل النساء، وهي أنواع مرتبطة بملمح الجاني وبأسباب الجريمة بشكل عام. ويتمثّل هذا التصنيف في: أوّلا، **القتل الحميم عن طريق الشريك** أو أحد أفراد العائلة، وثانيا، **جريمة الشرف** وهي متعارف عليها في الشرق الأوسط وآسيا الجنوبية، وتمارس عندما يتمّ الاخلال بما يسمّى "شرف العائلة" الذي اختزل في النساء والحفاظ على بكارتهن وعدم التصرّف في أجسادهن بحرية حسب العادات والتقاليد الاجتماعية، وهي عادة، جريمة تمارس من أحد أفراد العائلة، وثالثا، **جريمة مرتبطة بالمهر**، وهي جريمة موجودة في بعض المناطق الهندية ويذهب ضحيتها شابات وشباب بسبب تقديم مهر لا يرضي الأسرة، ورابعا، **جريمة القتل غير الحميم** وهي جرائم ترتكب من أفراد من خارج الوسط الحميمي للضحية. والتساؤلات التي تطرح هي: من هي الدول التي اعترفت بجريمة تقتيل وصنّفتها كونها جريمة مرتبطة بالتمييز الجنسانيSexiste؟ وإلى أي درجة يوجد اعتراف بهذه الجريمة، سواء في العالم أو في تونس؟ وما هي آليات الحماية التي ضبطها القانون عدد 58-2017 المناهض للعنف المسلط على النساء في تونس؟

[18] Gilles RONDEAU, *La violence familiale,* Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, Site web pédagogique : http://www.uqac.ca/jmt-sociologue/, Dans le cadre de la collection : "Les classiques des sciences sociales" Site web : http://www.uqac.ca/Classiques_des_sciences_sociales.

ارتبطت مناهضة جرائم تقتيل النساء بمناهضة العنف المسلط على النساء، خاصة إثر صدور إعلان الأمم المتحدة حول العنف سنة 1993. إثر ذلك، اتّجهت دول أمريكا اللاتينية إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية للوقاية وتجريم وإلغاء العنف المسلط على النساء، المعروفة باتّفاقية بلام دو بارا [19] (Convention de Belém do Pará) الصادرة عن اللجنة البين-أمريكية للنساء والمنبثقة عن مؤتمر البرازيل سنة 1994. ومنذ 2007 اتّجهت 18 دولة من أمريكا اللاتينيةإلى الاعتراف بجريمة تقتيل النساء وإدراجها كجريمة خصوصية في المجلة الجزائية الخاصة بكل دولة منها. أمّا في أوروبا فإن التفاعل مع إعلان الأمم المتّحدة حول العنف قد بقي محدودا عدا في إسبانيا التي أصدرت قانونا أساسيا حول مناهضة العنف سنة 2004، وفي إيطاليا التي صوّتت سنة 2013 على قانون يستهدف القضاء على جرائم تقتيل. أما القانون الفرنسي[20] فهو إلى اليوم لا يعترف بجريمة تقتيل النساء ولكن يعترف بأن العنف ظرف تشديد في حال الوفاة ولا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجريمة القائمة على التمييز الجنساني والمبنية على النوع الاجتماعي.

على صعيد وطني، وفي تونس تمّ إصدار القانون الأساسي عدد 58- 2017[21] وهو قانون أساسي شامل مناهض للعنف ضدّ النساء. وقد جاء هذا القانون بعد ضغط وحملات مناصرة مكثّفة قامت بها جمعيات المجتمع المدني بعد ثورة 17-14 جانفي 2011 وأفضت إلى إصداره من قبل المجلس الوطني التأسيسي. وقد تأسّس هذا القانون على ما سمي الأربعة باءات**Les quatre P**، وهي الوقاية **P**révention، الحماية

[19] **La Convention interaméricainepour la prévention, la sanction et l'élimination de la violence contre la femme** est un traité international de la Commission interaméricaine des femmes (CIM) de l'Organisation des Etats Américaine signé lors d'une conférence tenue à Belém au Brésil, le 9 juin 1994.

[20] **L'article 132-80 du Code pénal français** définit comme circonstance aggravante d'un meurtre le lien entre la victime et le meurtrier (ou la meurtrière) et les peines sont plus lourdes lorsque que le meurtre est commis par un-econjoint-e, partenaire ou ex, peu importe le sexe de l'auteur-e du crime et les relations d'emprise et pouvoir existantes.

[21] القانون عدد 58-2017 هو أول قانون على صعيد عربي وخامس قانون على صعيد دولي.

**P**rotection، التجريم **P**énalisation، التعهّد بالنساء ضحايا العنف **P**rise en charge des victime de violence. ولئن اعترف هذا القانون بأشكال متعدّدة من العنف المسلّط على النساء وتمّ تعريفها في النص القانوني إلاّ أن جريمة التقتيل قد بقيت غائبة ولم يتّم تعريفها وتمّ التوجّه على غرار ما جاء في القانون الفرنسي إلى اعتبار العنف المسلّط على النساء ظرف تشديد للعقوبة عندما تكون الضحية حامل، فقد اقتصر المشرّع التونسي على قضية واحدة و"على اختيار الظروف المشددة التي نصّ عليها الفصل 61208[21] الخاص بالضرب والإصابات المتعمّدة التي تؤدي إلى الوفاة دون قصد ويُنظر فيها من الظروف المشدّدة، صفة المجني عليه -الطفل-، صفة المتسبب من أصول المجني عليه أو فرعه مهما كانت درجته، إذا كان الجاني أحد الزوجين أو الزوج السابق أو الخطيب أو الخطيب السابق وضعف الضحية التي في حالة الحمل"[22].

حدّد إذن المشرّع حالة تشديد العقوبة الوحيدة وبقي مفهوم تقتيل النساء ليس مفهومًا قانونيًا أو مفهوما يشير إلى فئة من جرائم القتل المعترف بها سواء في مستوى القانون الدولي أو في قانون العقوبات الوطني أي المجلة الجزائية في تونس. وهو مفهوم لا يستخدم على نطاق واسع في تونس وبقي منحسرا في النخبة النسوية أو الناشطة في المجتمع المدني. كما أن جريمة تقتيل النساء لا تخضع مباشرة للقانون عدد 58-2017، بما يعني أن الجريمة لا تعتبر خصوصية ولا تشير إلى جنس الضحية كأحد أسباب القتل. ونشير إلى انّه "كان من الممكن أن يعاقب القانون 58-2017 تقتيل النساء باعتبارها جريمة قتل على أساس جنسي أو كجريمة قائمة بذاتها ومحدّدة كما فعلت بالنسبة للجرائم الأخرى التي تستهدف المرأة كامرأة والمشمولة بالمواد 18 و19 و21 من القانون 58 التي تعاقب السلوك التمييزي على أساس الجنس. أو كما نصت عليه المادة 17 من القانون

[21] ينفص الفصل 208 من المجلّة الجزائية (قديم) على: "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل، والذي نتج عنه الموت، ويرفع العقاب إلى السجن بقية العمر في صورة سبق النية بالضرب والجرح .

[22] Monia KARI et Hayet OURTANII, *Etats des lieux sur les féminicides en Tunisie*, Tunis, Production du FNUAP, UNION Européenne, Faculté des Sciences juridiques et Politiques de Tunis et EMNA : Pour une réponse intégrée aux violences fondées sur le genre, 2022, p. 30.

وهي جريمة لا ترتكب إلا على المرأة، أو إدخالها كجريمة مستقلة في قانون العقوبات كما فعلت في المادة 221 المتعلقة بالخصاء، حيث أضافت فقرة ثالثة لمعاقبة نفس العقوبة على واقعة التشويه أو تشويه العضو التناسلي الأنثوي كليًا أو جزئيًا. (...) وبشكل عام، القانون ليس محايدًا تمامًا فيما يتعلّق بجنس الضحية أو الجاني ولا يزال يحدّد الجرائم حسب جنس الضحية أو الجاني. فلماذا لم يجعل القانون 58-2017 الهوية الأنثوية للضحية شرطا لتشديد عقوبة جريمة القتل؟ وهو اقتراح طرحته بعض النسويات كبديل آخر لتكريس مفهوم تقتيل النساء"[23].

لقد اعترف القانون عدد 58-2017 بالعنف القائم على التمييز بين الجنسين وقد جاء في **الفصل الأول**[24] ما يلي**:** "يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس **التمييز بين الجنسين** من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم"**.** ولئن اعتبر هذا الاعتراف مكسبا هاما فإنّه لا بدّ من الإشارة إلى الجدل الواسع الذي تمّ في برلمان 2014-2019 حول تسمية العنف بارتباط بالنوع الاجتماعي الذي استعيض عنه بالتمييز بين الجنسين حتّى تتمّ المصادقة على نص القانون الذي يعتبر رغم نواقصه مكسبا مهما للنساء، إذ ضمن آليات حماية للنساء بما في ذلك التعهد بالنساء ضحايا العنف وتوفير البنية التحتية اللازمة لهن ومعاقبة كل مرتكب لجريمة العنف، وجرّم أيضا، فعل التمييز وربطه بالعنف. فقد جاء في **الفصل 2** ما يلي**:** "يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز

[23] Monia KARI et Hayet OURTANII, *Etats des lieux sur les féminicides en Tunisie*, Tunis, Op.cit. p. 29.

[24] القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرابط: https://wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/LoiOrganiqueN58ViolenceFemme.pdf

والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيا كان مجاله"[25].

إن المتابع لجرائم تقتيل النساء في تونس يتبيّن وجود خلل في إجراءات الحماية، وهو ما أثبتته هذه القضايا المرفوعة إلى اليوم والتي تبيّن من خلالها أن الضحايا من النساء كن قد طلبن الحماية من القاضي ولكنهن لم يتمتّعن بها. وهذا التلكؤ في منح الحماية للنساء ناجم بالأساس عن مسألتين: الأولى، تتمثّل في العقلية السائدة التي ما زالت تعتبر أن العنف داخل الأسرة وبين الزوجين شأنا خاصا وليس عاما وتتسامح معه، وهذا بالرغم من إخراج العنف المسلّط على النساء من الحيز الخاص إلى الحيز العام من خلال تجريمه. أمّا المسألة الثانية، فتتمثّل في ضعف البنية التحتية الضرورية الخاصّة بالتعهّد بالنساء ضحايا العنف التي تستوجب توفير مأوى آمن لها في أسرع وقت. بمعنى آخر أن ما نص عليه القانون عدد 58-2017 من تدابير منها ضرورة توفير مأوى يكفل أمن وسلامة ضحية العنف وأطفالها وحماية حرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية ما زال دون المأمول، بالنظر إلى قلّة عدد مراكز الإيواء التي يمكن أن تستوعب الكم الهائل من ضحايا العنف.

لقد أقر القانون عدد58 في إطار إجراءات الحماية، **وجوبية الإعانة العدليةوتأمين المتابعة** النفسية والصحّية والمرافقة الاجتماعية والتمتّع بالتعهّد العمومي والجمعياتي من خلال**الإيواء**، هذا بالإضافة إلى **إقرار واجب إشعار الجهات المختصة** في حال العلم أو مشاهدة حالة عنف أو معاينة آثاره. فقد أكّد القانون على "عدم مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017، إضافة إلى منع الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك"[26]. وإذ تعتبر هذه الإجراءات الحمائية هامّة في إطار تطبيق

---

[25] المرجع نفسه.

[26] **وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن**، التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس تطبيقا للقانون الأساسي عدد 58-2017، تونس، مؤرخ في 11 أوت 2017، ص. 21.

القانون فإنّه بعد خمس سنوات من دخول القانون عدد 58-2017 حيز النّفاذ تمّ ملاحظة ضعف هذه الإجراءات سواء من حيث عدد مراكز الإيواء[27] التي لم تتجاوز العشرة، فهي لا تغطي كافة ولايات الجمهورية ولا يمكنها بأي حال مواجهة المنسوب المرتفع للعنف. هذا من جهة ومن جهة أخرى، لم تصدر بعض النصوص التطبيقية والترتيبية المرتبطة بالقانون، وخاصة منها، المتعلّقة بالإعانة العدلية، وهو ما يفسّر مطالبات الجمعيات النسوية والجمعيات الناشطة في مجال حقوق النساء بتفعيل القانون وبحسن تطبيقه. أمّا فيما يخص آلية واجب الإشعار، فهي ما زالت لم تستقر بعد في ثقافة المجتمع الذي ما زال يعتبر أن العنف بين الزوجين وفي الأسرة من قبيل المعتاد ومسألة لا تخص من يقوم بالإشعار.

بمعزل عن أسباب العنف المسلط على النساء وتقتيلهن وآثاره المتعدّدة والمتنوّعة، وكذلك، عن الخلل المسجّل في آليات الحماية وفي تطبيق القانون عدد 58-2017 فإن ما يمكن ملاحظته في علاقة بظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تصل حد التقتيل كأعنف شكل من الأشكل هو أن:

- العنف المسلّط على النساء ظاهرة عالمية لا تخص دولة أو مجتمع دون آخر، وأن هذه الظاهرة ما زالت تحتاج جهودا كثيرة وضغطا دوليا لكي يتمّ إصدار اتفاقية دولية[28] حول العنف تترجم ما جاء في إعلان الأمم المتحدة حول العنف وتتّسع لتشمل ظاهرة تقتيل النساء وتعترف به كجريمة خصوصية قائمة على التمييز الجنساني وعلى الهوّية الجندرية.
- عمليات رصد جرائم العنف المسلّط بما في ذلك تقتيلهن ضعيفة ليس فقط في تونس، بل وأيضا في مختلف بلدان العالم. وهذا رغم الجهود التي تبذلها الوكالات

[27] انظر مقال صحيفة الشروق، وزارة الأسرة تستعد لافتتاح 03 مراكز إيواء جديدة، ومكتب إنصات للنساء ضحايا العنف، تونس، (2023) مؤّرخ في 5 أفريل 2023، موقع صحيفة الشروق.

[28] إعلام الأمم المتحدة حول العنف الصادر سنة 1993 يظل إطارا مرجعا مهما يجب أن يترجم في اتفاقية دولية تكون ملزمة للدول وتتضمن تدابير الحماية والوقاية الضروريتين ونشر ثقافة اللاّ عنف والمساواة.

المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومختلف المؤسسات المعنية بالرصد سواء على مستوي أو وطني. علما بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد وفّر إطارا إحصائيا حول جرائم تقتيل النساء والفتيات، استنادا للقرار عدد 191/68 المناهض للقتل المبني على الجنسانية meurtre sexiste الذي تمّ تبنيه من الجلسة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

- جرائم تقتيل النساء ليست قدرا ولا يمكن التطبيع معها ويمكن القضاء على هذه الظاهرة والحدّ منها شأنها شأن العنف المسلط على النساء وذلك، من خلال اتّخاذ التدابير الحمائية والوقائية اللازمة والحرص على تطبيقها الجيد والناجع ونشر ثقافة المساواة واللاّ عنف.
- القانون الأساسي عدد 58-2017 خطوة هامة للقضاء على كافة أشكال العنف ولكن ما زال يحتاج ترجمة في مستوى النصوص الترتيبية والإجراءات من أجل تطبيق جيّد له. كما أنّه يمكن تعزيز بإصدار قانون خاص بالتقتيل المبني على النوع الاجتماعي كخطوة ضرورية للقضاء على هذه الجرائم.

## البيبليوغرافيا


جورج زيمل، **الفرد والمجتمع: المشكلات الأساسية للسوسيولوجيا**، ترجمة حسن أحجيج، مصر، رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

فتحية السعيدي، **العنف الرقمي ـ الافتراضي المسلط على الناشطات في المجال العام**، تونس، منشورات جمعية أصوات نساء، 2023.

منظمة الصحة العالمية؛ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، **التقرير السنوي العالمي حول العنف والصة**، جنيف، 2002.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، **التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس تطبيقا للقانون الأساسي عدد 58-2017، تونس**، مؤرخ في 11 أوت 2017، رابط التقرير:

BOURDIEU (Pierre), Voir, *La domination masculine*, Paris, éd Seuil, 2002.

CARDI, C. et G. PRUVOST, *Penser la violence des femmes*, Paris, La Découverte, 2012.

Daniel WELZER-LANG, *Arrête ! Tu me fais mal ! La violence domestique en 60 questions et 59 réponses*, Paris, petite bibliothèque Payot, 2005.

MAFFESOLI Michel, *Essais sur la violence*, Paris, CNRS EDITIONS, 2009.

Mzryse JASPARD**,** *Les contre les femmes*, Paris, éd, La Découverte, Collection : Repères, 2011.

Azadeh KIAN-THIEBAUT, *Erving Goffman :de la production sociale du genre à l'objectivation sociale des différences biologiques*, in, *Sous les sciences sociales, le genre,*2010, pages 276 à 288.

Dorra LOUDHIF MIDANI, *Cinq faits essentiels à connaître sur le féminicide*, Tunis, ONU FEMMES Tunis, (2022) publié le 25 NOVEMBREGilles RONDEAU, *La violence familiale*, Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, Site web pédagogique, Dans le cadre de la collection : "Les classiques des sciences sociales" Site web :

Lydie BODIOU et Frédéric CHAUVAUD**,** *Le Féminicide, est-ce si nouveau*, in, *Travail, genre et sociétés*, (2020/1) n°43, pages 149-153, Organisation Mondiale de la santé**,** *Le Féminicide, in WHO/RHR/12.38* , 2012

UN WOMEN, ONODC, *CADRE STATISTIQUE SUR LES MEURTRES DE FEMMES ET DE FILLES LIÉS AU GENRE* (ÉGALEMENT APPELÉS FÉMICIDES/ FÉMINICIDES

Larousse, *Concept du féminicide*,

Monia KARI et Hayet OURTANII, *Etats des lieux sur les féminicides en Tunisie*, Tunis, Production du FNUAP, UNION Européenne, Faculté des Sciences juridiques et Politiques de Tunis et EMNA : Pour une réponse intégrée aux violences fondées sur le genre, 2022.